

المجلس(311) | #شرح_صحيح_البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما ما بعد فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه - 00:00:02 الجامع الصحيح باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور حضورهم الجمعة والجناز وصفوفهم. قال حدثنا ابن المثنى قال حدثنا غندر. قال حدثنا شعبة قال سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال اخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:00:22

على قبر منبود. فامهم وصفوا عليه. فقلت يا ابا عمرو من حدثك؟ فقال ابن عباس الله عنهم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله - 00:00:52

اجمعين. اما بعد فيقول الامام البخاري رحمه الله باب وضوء الصبيان والغسل ومتى يجب عليهم الغسل؟ ومتى يجب عليهم الغسل والظهور؟ حضورهم الجمعة والعيدین والجناز وصفوفهم وصفوفهم. هذه الترجمة وترجمة التي قبلها وهي المتعلقة - 00:01:12

بعدم قربان المساجد لمن اكل الثوم والبصل تتعلق باحكام المساجد هذه التربية السابقة وما بعدها هذه يتعلق باحكام المساجد. وترجمات التي قبل ذلك يتعلق بصفة الصلاة وقد مر في الدرس الماظي التربية السابقة المتعلقة آآ من اكل الثوم والبصل فانه لا يقرب المساجد بما - 00:01:42

يحصل فيه من الاذى للناس وهذه التربية تتعلق بالصبيان فيما يتعلق بظهورهم ووضوئهم وصفوفهم وحضورهم في الجناز وفي العيدین وفي الصلوات وما يتعلق كان فقال باب وضوء الصبيان - 00:02:15

معلومات ان الوضوء ما جاء في شيء يخص الصبيان ولكن جاء الامر بالصلاۃ. وانهم يؤمرون بالصلاۃ. والصلاۃ لابد فيها من وضوء كل من يصلی لابد ان يتوضأ. لأن مفتاح الصلاۃ الظهور. كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا ولا تقبل صلاة بغير - 00:02:41 بغير طهارة اذا لا يقوى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. فإذا هذا امر لا بد منه ولا صلاة الا الا بوضوء وبطهارة. فإذا ما جاء من آآ كونهم يصلون وانهم يحضرون - 00:03:04

العيدین وكذلك الجناز ويفضلون مع الرجال مع الكبار آآ كل هذا يعني يدل على ان ان هذه امور مطلوبة منهم. والوضوء ما جاء فيه شيء يخصه من ناحية وضوئهم ولكن - 00:03:24

وجاء الامر بالصلاۃ وانهم يؤمرون بالصلاۃ ولكن يؤمرون قبل ذلك بالوضوء. ولا يصلی احد بالوضوء لا يعني مطلقا الا من كان عاجزا الا من كان عاجزا كما هو معلوم فانه اذا لم يوجد ما يتيمم اذا كان عاجزا عن هذا وهذا - 00:03:44

على حسب حاله فانه على حسب حاله. اما بالنسبة للصبيان فانهم عليهم عند الصلاۃ ان سواء صلاة الفرض مثل صلاة الجمعة مع الناس او صلاة جنازة او صلاة عيدین او غير ذلك. كل الصلوات لابد فيها من طهارة. كل صلاة تشترط فيها الطهارة للكبير لا بد منها في حق - 00:04:04

صغير. وكذلك متى يجب عليهم الغسل؟ متى يجب عليهم الغسل؟ معلوم ان الغسل يجب اذا اذا حصل البلوغ. اذا كان بالغا كما

جاء اه غسل يوم الجمعة واجب على كل محترم. فالانسان اذا بلغ بالانزال فانه يكون بالغا - 00:04:34

اذا حصل منه الانزال فانه يكون بالغا ولو لم يبلغ خمس عشرات. ولو لم يبلغ خمسة خمسة عشرة سنة فانه حكمه حكم كبير وليس وهو مؤخذ ومكلف وليس من رفع عنه القلم. وليس من - 00:04:54

عنه القلم وكذلك ما يتعلق اه ما يجعلنا ما يتعلق الصنوف فانهم يصفون مع الرجال يصفون مع الرجال يعني آآ ويصفون وهذا في حق المميزين الذين يعقلون الصلة والذين يعني يتطلب منهم الصلة ويأمرهم بالصلة والحديث والترجمة ما ذكر فيه البخاري -

00:05:14

شيء يتعلق بالوقت الذي فيه يصلون لانه ليس فيه شيء على شرطه. ولكنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امرأ ابن بصلاتي وهم منها سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم بالمصالحة. وفرقوا بينهم بالمصالحة لانهم اذا بلغوا سن العاشرة -

00:05:44

فان احتمال البلوغ انه يكون قريبا وانه قد يحصل لهم. لأن من من بلغ آآ في مثل هذه السن. فيما يتعلق بالنساء يعني قد تبلغ البنت بالحيض. بالتسعة والعاشرة وهو ما فوق ذلك وكذلك الصبي قد يحصل و قد يحصل منه الاحتلال وهو في سن العاشرة او الحادية عشرة او قليل -

لذلك وقد ذكر ان عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه آآ كان بينه وبين ابنته عبد الله آآ اثنتي عشر سنة يعني اثنتي عشرة سنة يعني

من ولد له ابنته عبد الله وعمره اثنا عشر سنة وعمره اثنتي عشرة سنة البلوغ - 00:06:34

اه قد يحصل قبل سن الخامسة عشر. ولكنه اذا لم يحصل الاحتلال. ولا حصل انبات شعر خشن حول القبل. واه فان الحد آآ هو خمس عشرة سنة اذا ما حصل لا انزال ولا انبات فانه اذا بلغ خمسة عشر سنة يكون قد بلغ. ويكون مكلاها وقبل ذلك -

المعروف عنه القلم ولكنه مأمور بالصلة ليتمرن عليها يعني يكون على آآ اتقان لها حتى اذا جاء وقت بلوغه واذا هو على اتم حال وعلى

احسن آآ هيئة يعني من ناحية معرفته - 00:07:18

الصلة وما يتعلق بها وقد جاء في الحديث اه رفع القلم عن اه عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يبلغ وعن الجنون حتى حتى يفيق. وما فيجب على الغسل والظهور. باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم -

00:07:38

الغسل والظهور وحضورهم الجماعة والعبيد الجنائز وصوفهم. يعني حضورهم العبيد الجنائز وكذلك صلوات الجماعة والجمعة

كلها يحضرون مع الناس ويؤمرون بالصلة وهم ابناء سبع ويضربون ذلك هو ابن عجر وكذلك تحصل منهم المصافة يعني للرجال

بحيث يعني يصفون مع الرجال و - 00:08:01

ويعاملون معاملة الكبار. يعاملون معاملة الكبار ولكن انه اذا بلغ العاشرة منهم من اوجب عليه الصلة ومن

جمهور العلماء على انها لا تجب الا بالبلوغ. اذا حصل - 00:08:31

اه اي سبب من اسباب البلوغ فانه يحصل به اه يحصل به بلوغ بلوغ الانسان ويكون مكلاها وقبل ذلك هو غير مكلاه ولكنه مطلوب منه ويؤدب يعني يضرب تأديبا على -

00:08:51

على عدم الاتيان للصلة في حال بلوغه العشر سنين ويفرق بينهم بالمصالحة لانه قد يحصل منهم آآ يعني ميل بعضهم الى بعض في هذه السن. نعم الان بالنسبة لوضوء الصبيان اذا جاء الصبي وعمره سبع سنوات لابد يصلح بوضوء لازم يتوضأ اذا نقول الامر -

00:09:11

الشيء امر بشروطه وواجباته. نعم نعم لان الامر بالصلة هو امر بالوضوء. امر بصلة وامر بالوضوء. نعم. اه بعضهم يتتساعل في ستر

العورة يقول هذا صبي يأتي به الى المسجد ويتسائل في ستر عورته من السرة الى الركبة - 00:09:36

لا لا ما يعني الانسان عندما يأتي المسجد يعلم ويمرن ويعامل معاملة الرجال ولا يأتي على هيئة غير حسنة عن الشعبي قال اخبرني

من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوز فامهم وصفوا عليه - 00:09:53

قلت يا ابا عمرو من حدثك؟ فقال ابن عباس آآ هذا الحديث اورده آآ البخاري رحمه الله من اجل ان ابن عباس صلى مع النبي صلى

الله عليه وسلم يعني في مع مع - 00:10:17

على هذا الرجل الذي صلى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وصف مع الناس. فمحل الشاهد من ايراد الحديث في هذا الباب هو كون ابن عباس هو وابن عباس آآ يعني في حجة الوداع نهز نهز الاحتلال. يعني قارب الاحتلال - 00:10:31 يعني ابن عباس يعني كان صغيرا يعني فهذا هو محل الشاهد من ايراد هذا الحديث في هذه لان ابن عباس وهو من صغار الصحابة وهو صغير وقد ناهز الاحتلال في حجة الوداع كما جاء في في الحديث الذي سيدركه البخاري. سيدرك البخاري انه قال ناهزت الاحتلال - 00:10:51

قارب في الاحياء وذلك في حجة الوداع. مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وابن عباس رضي الله عنه من المكثرين من اصحاب رسول من المكثرين من حديث الرسول عليه الصلاة والسلام. وهو احد السبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:11:15

والذين زادت احاديثهم على الف حديث. زادت احاديثهم على الف حديث ومنهم ابن عباس وهو من صغار الصحابة. ومع ذلك احاديثه بهذه الكثرة ولها فان كثيرا منها تكون من مراجع الصحابة ومعلوم ان الصحابي اذا اخذ عن صحابي واضاف ذلك الى - 00:11:34 الله صلى الله عليه وسلم فان مراجع الصحابة معتبرة. ولكن هناك احاديث آآ ليست من من المراجع. يعني آآ ابن عباس يعني وغيره من صغار الصحابة سمعوها. قد يسمع وهو صغير ويروي وهو كبير. كما جاء في - 00:11:54

اه قصة النعمان البشیر رضي الله تعالى عنهم فانه اه قال في حديث المشهور عن الحال بين الحرام بين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله فهذه آآ رواية صغير في حال صغره وتأديته بحال كبره - 00:12:14

لان الرسول عليه الصلاة والسلام توفي وعمر النعمان ثمان سنين عمرو بن عمان ثمان سنين لما توفي رسول الله عليه الصلاة والسلام وقد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان من علماء البنيات وانما يقول بين والحرام بين - 00:12:35 وبينهما امور مشتبهات لا يعلمون كثير من الناس فالصغير اذا تحمل في حال صغره وادى في حال كبره فان ذلك معتبر. التحمل في عهد الصغر معتبر والتأدبة في حال التأدبة - 00:12:52

في هالكبر معتبرة اذا تحمل في حال صغره. فاذا ابن عباس رضي الله عنه له روايات كثيرة هي من المراجع التي يرويها لعن الصحابة ومعلوم ان مراجع الصحابة حجة. مراجع الصحابة حجة لانهم يأخذون عن الصحابة. لانهم يأخذونها عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:07

ولكن من الصغر من من يتحمل عن رسول الله عليه الصلاة والسلام كما ذكرنا في حديث ابن عباس. حديث اه النعمان. وقد ذكر الحافظ الحجر في اه في فتح الباري في يعني في في بعض المواقع التي يعني ذكر فيها ان ابن عباس لما - 00:13:27 قال قالوا ان احاديث مراجع سرد احاديث من المتصلة التي سمع فيها رسول الله عليه الصلاة والسلام سرد الحافظ ابن حجر في الحديث ما ادرى هل هي قريبة من العشرين او حول العشرين؟ يعني آآ وقال له تتبع لكان كثيرا الحاصل ان البخاري - 00:13:47 رحمة الله اورد هذا الحديث آآ في قول ابن عباس كان صغيرا وصلى مع الناس مع رسول الله عليه الصلاة في على هذه الجنازة. وهذا الرجل او في صاحب القبر المنبوذ هو الذي جاء في بعض الروايات كما جاء موضحا في صحيح البخاري في بعض - 00:14:07 الموضع التي ستأتي اه انه كان الرسول صلى الله عليه وسلم فقدمه فسأل عنه فقالوا انه توفي قال الا اذنتموني؟ الا اذنتموني؟ يعني حتى يصلى علي؟ قالوا انه توفي في ليل وكان يعني - 00:14:27

كانت ليلة ظلمة وكرهنا ان نوقظك وان يطرق عليه الباب ليخرج ليصلى فصلوا عليه ودفنه. فالرسول عليه الصلاة والسلام طلب منهم ان يدخلهم على قبره ودوله على قبره فذهب ومعه جماعة وصفوا - 00:14:47

بهم وصفوا ومنهم ابن عباس ومنهم ابن عباس الذي هو اه الوجه في الحديث في هذا الباب. نعم اه مر على قبر منبوذ يعني كأنه يعني يعني انه غير متصل بالقبور او انه يعني متميز عن القبور نعم. فامهم وصفوا عليه - 00:15:07

نعم فامهم وصلى عليه يعني على القبر. وهذا يدل على انه يعني يجوز يعني من لم يصلى على الجنازة فله ان يصلى عليها يعني في

وقت قريب من دفنه في الاوقات القريبة من الدفن دفنتها والعلماء اختلفوا في ذلك منهم من قال انه يعني - [00:15:33](#)
الى نهاية شهر الى نهاية شهر وانه بعد ذلك لا يصلى عليه. يعني بعد نهاية شهر والنبي صلى الله عليه وسلم من صلى عليه في وقت
قريب ما صلى عليه بعد مضي وقت طويل. نعم - [00:15:53](#)

قال حدثنا ابن المثنى هو محمد المثنى العنزي الملقب الزمن وهو احد شيوخ شيوخ اصحاب الكتب الستة وهو احد الشيوخ اصحاب
الكتب الستة الذين آآروى عنهم اصحاب الكتب مباشرة - [00:16:08](#)

وبدون واسطة. نعم عن غندر غندر وهو محمد بن جعفر وهذا لقب له يقال يأتي بلقب غندر ويأتي باسمه محمد ابن جعفر.
نعم. عن شعبة بالحجاج عن سليمان الشيباني نعم ابن حيان سليمان سليمان - [00:16:28](#)

سليمان بن ابي سليمان هذا ابن ابي سليمان سليمان بن ابي سليمان نعم عن الشعبي عامر ابن شراحيل عامر ابن شراحيل الشعبي. عن
ابن عباس نعم. قال حدثنا علي ابن عبد الله قال - [00:16:58](#)

حدثنا سفيان قال حدثني صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى الله
وسلم انه قال الفسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل. ثم ذكر هذا الحديث - [00:17:18](#)

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل. ومحل الشاهد منه قوله كل محتمل يعني الذي المحتمل
هو البالغ. المحتمل هو البالغ. فهو الذي اه يعني اه اه مكلف واه يعني - [00:17:38](#)

مخاطب يعني تجري عليه احكام الاحكام الشرعية قال واجب على كل محتمل فاذا وجه ايراد الحديث من اجل التقييد بالمحتمل.
والمحتمل هو البالغ. يعني معناه الذي دون ذلك لا يجب عليه - [00:17:56](#)

انه لا يجب عليه. والمسألة ايضاً مسألة غسل الجمعة يعني فيه خلاف بين اهل العلم هل انه واجب؟ وان من تركه او يأثم او انه
مستحب ومندوب وكثير من اهل العلم على انه مندوب يقولون ان الحديث الذي - [00:18:16](#)

قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة من توضأ يوم الجمعة فيها ونامت ومن اغتسل فالغسل افضل. قال فهذا يدل على انه
ليس بواجب. وقالوا ان واجب يعني من الاشياء المؤكدة وانه من الاشياء التي هي يحرص عليها. نعم - [00:18:36](#)

قال حدثنا علي بن عبدالله هو بالمدينة عن سفيان هو ابن عبيدة عن صفوان ابن سليم نعم وصفوان ابن سليم هذا يعني من العباد وقد
ذكر في ترجمته ذكر في ترجمته انه انه لو قيل له ان الساعة غداً لو قيل له ان الساعة يعني تقوم بكرة - [00:18:55](#)

ما كان عنده جديد في الاستعداد لانه مستعد دائماً. على استعداد في جميع الاوقات ليس عنده شيء جديد يأتي به اذا علم ان الساعة
تقوم غداً ومثل ذلك منصور بن زادان. قيل في ترجمته لو قيل له ان ملك الموت بالباب - [00:19:21](#)

ما كان عنده زيادة عمل. لو قيل له ملك الموت والباب ما كان عنده زيادة عمل. وهذا يعني اه يدل على ملازمتهم للتقوى واستمرارهم
على طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم. وانهم مستعدون - [00:19:45](#)

الموت بالاعمال الصالحة ولا وليس عندهم مزيد يأتون به لو علموا بان الموت او بان القيامة آآ قائمة او ان ملك الموت بالباب. نعم عن
عطاء ابن يسار نعم عن ابي سعيد الخدري عطاء ابن يسار يعني فيه جماعة من التابعين يلقبون اسمها اسمائهم - [00:20:05](#)

عطاء عطاء ابن يسار وعطاء ابن ابي رياح وعطاء ابن يزيد الليثي اه وفيه غير هؤلاء من التابعين اه كلهم يقال له عطاء. نعم قال
حدثنا علي ابن عبد الله قال اخبرنا سفيان عن عمرو قال اخبرني قريب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت عند خالي -
[00:20:30](#)

ممونة رضي الله عنها ليلة فنام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم فتوضاً
من شن معلق وضوءاً خفيفاً يخففه عمرو ويقلله جداً - [00:21:03](#)

ثم قام يصلى فقمت فتوضاً نحو نحو مما توضاً ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمين ثم صلى ما شاء الله ثم
اضطجع فنام حتى نفح. فاتاه المنادي يأذنه بالصلوة. فقام معه الى - [00:21:23](#)

صلوة فصلى ولم يتوضأ قلنا لعمرو ان ناساً يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم تمام عينه ولا اينام قلبك؟ قال عمرو سمعت عبيد بن

عمير يقول ان رؤيا الانبياء وهي ثم قرأ اني ارى في المنام ان - [00:21:43](#)

اني اذبحك ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما في بيته عند خالته ميمونة آآ مثل الحارت رضي الله تعالى عنها لان ابن عباس هو ابن امه لبابه بنت الحارت لبابه مثل الحارت الهاشمية و - [00:22:03](#)

هذا وميمونة هي خالتة. فبات عند خالتة ميمونة ليلة من الليل ليعرف شيئاً من احكام اه الاحكام التي اه يشاهد الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يفعلها في في الليل. بات عنده فقال فقام النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:23](#)

فتوضأ وضوءاً خفيفاً ودخل في الصلاة قال ابن عباس فقدمت فتوضأ وضوءه وهذا يدل على هذا فيه وضوء صبيان او التنصيص على وضوء الصبيان. يعني لانه قام وتوضأ. لكن كما هو معلوم لابد وان كان الصبي غير مكلف فانه - [00:22:43](#)

يعني يتبعين عليه اذا صلي ان يتوضأ. ولا يجوز له ان يصلى وهو على غير طهارة ولا يمكن من الصلاة وهو على غير طهارة كما ان الحكم للكبير كذلك فانه يكون للصغرى كذلك. لكن فيه التنصيص على ان هذا الرجل او هذا - [00:23:06](#)

صغير توضأ وفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأ وضوءاً قليلاً ولعل السبب في ذلك ان الماء في الشام والشنب هو الماء الذي يبرد فيه الماء ويكون يعني عتيقاً وقد يحصل - [00:23:26](#)

برودة الماء فيه لعله يعني كان قليلاً وي يعني فمن اجل ذلك توضأ الرسول صلى الله عليه وسلم وضوءاً خفيفاً وتوضأ بعده ابن عباس وضوءاً خفيفاً ثم انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم في الصلاة. فصف عن يساره - [00:23:46](#)

فاداره النبي صلى الله عليه وسلم الى يمينه من الوراء. حتى صار عن يمينه وصف عن يمينه. وهذا فيه اه صلاة الصبيان مصافتهم لان الرسول عليه الصلاة جعله صفاً بجواره على جهة اليمين. ومعلوم ان ان - [00:24:05](#)

اصلي اذا كان معه واحد فيكون عن يمينه لا يكون عن يساره. واذا كانوا اثنين في اكثر يكونون وراءه. واذا كانوا اثنين فاكثر يكونون وراءه لكن اذا كان واحدة فانه يصف عن يمينه. فالنبي صلى الله عليه وسلم اداره عن يمينه. وفيه صلاة الصبيان وفيه آآ - [00:24:25](#)

مصافتهم وفيه مصافتهم وفيه ان الانسان اذا دخل في الصلاة وهو يعني منفرداً ولا يبرد ولا ولم يكن اماماً ثم انه يعني يتتحول في اثناء الصلاة الى ان يكون اماماً لان النبي صلى - [00:24:45](#)

دخل في الصلاة منفرداً يصلی وحده صلاة الليل. ولما جاء ابن عباس في بعد دخوله في الصلاة وصف بجواره اداره عن يمينه وجعل يصلی مكنه من ان يصلی بصلاته عن يمينه - [00:25:05](#)

نعم والحديث سبق ان مر يعني فيما مضى نعم ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفح ثم صلى ما شاء الله ان يصلى. ثم اضطجع يعني معناه بعد ما اتم صلاة صلاة - [00:25:24](#)

التي ما كانت تزيد على ثلاثة عشر ولا تنقص عن سبع ما كان يصلى اكثر من ثلاثة عشر ركعة وما كان ينقص طبعاً سبع ركعات عليه الصلاة والسلام. فلما فرغ من صلاته نام - [00:25:42](#)

يعني نام يعني يعني ينتظر الصلاة. ينتظر الصلاة. ثم انه نفح يعني نام ونفح ولما جاء بالليل يؤذنه بالصلاه قام وصلى الناس ولم يتوضأ. وذلك انه جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه - [00:25:59](#)

تنام عيناي ولا ينام قلبي. تنام عيناي ولا ينام قلبي. يعني انه اذا حصل منه النوم لا ينتقض منه لا ينتقض وضوءه. لان لان انه وان نامت العينان فالقلب يعني غير نائم. ولهذا اه يأتي الوحي الى الانبياء في في نومهم. ورؤيا ورؤيا - [00:26:19](#)

يحيى اذا حصل لهم شيء في منامه من الرؤيا فانها وحي. ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها كما في قصة الافك ان انها كانت قالت كنت اتمنى ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه رؤيا - [00:26:39](#)

ويرئني الله بها. ييرئني الله بها. وما ولشأني اهون من ان ينزل الله في قرآن يتلى. يعني لانها ما كانت آآ يعني تهون من شأن نفسها وتتواضع لله عز وجل وتقول ان ان شأنها اقل واهون - [00:26:59](#)

من ان ينزل فيها القرآن وقد انزل الله بها ايات تتلى في كتاب الله في سورة النور ان الذين جاءوا بدع عصبة هذه الايات في براءة

عائشة رضي الله عنها - 00:27:19

قالت كنت اتمنى ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه رؤيا يبرئني الله بها. يعني رؤيا الانبياء وحي وقد جاء في في قصة ابراهيم اني ارى في المنام ان يدبح اني اذبحه. فرؤيا الانبياء وحدهم. وعند ذلك يعني - 00:27:29

يعني قالت عائشة رضي الله عنها هذه المقالة تهون من شأنها وتتواضع لله اه عز وجل. وتتواضع لله اه عز وجل. ولهذا النبي وسلم بعدما نفح فانه قام ولم يتوضأ وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وكذلك الانبياء هذا شأنهم - 00:27:48

انهم يعني تناموا يعني قال تنام عيناي ولا ينام قلبي وكذلك الانبياء جاء ان رؤياهم وحي وان ما يحصل لهم في من الرؤى فانها فانها وهي - 00:28:09

واما غيره من الناس اما غيره من الناس فان الانسان اذا نام وتمكن من نومه فانه ينتقض وضوءه لقوله صلى الله عليه وسلم العين كأسة فإذا نامت العينان استطرق الوقاء. اما اذا كان الجلوس او النعاس حصل وهو جالس ينتظر الصلاة - 00:28:25

فان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم كان يحصل لهم ذلك وهم جالسون. لكن اذا اذا نعس خفق رأسه خفق رأسه فتنبه. وراح عنه النوم. لكن للتمكن انه قد يطول وقته وقد يرى - 00:28:45

ترى رؤيا ويحصل له احلام اما الانبياء فان فانهم بخلاف ذلك ونبيانا محمد صلى الله وسلم جاء عنه قال تنام عيناي ولا ينام قلبي والقرآن جاء في قصة ابراهيم وانه آآآرأى في - 00:29:05

انه يدبح ابنته اسماعيل اي ان رؤيا الانبياء وحي نعم قال حدثنا علي ابن عبد الله عن سفيان عن عمرو. عمرو بن دينار. عن كريب. مولى بن عباس. عن ابن عباس. نعم - 00:29:25

قال حدثنا اسماعيل قال حدثني ما لك عن اسحاق ابن ابي طلحة عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة رضي الله عنها دعت رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم لطعام صنعته فاكل منه فقال - 00:29:47

قوموا فلاصلي بكم فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما ليس فنحضرته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معى والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين. ثم ذكر هذا الحديث عن - 00:30:07

ان جدتهم ملائكة صنعت للرسول صلى الله عليه وسلم طعاما فجاء واكل من هذا الطعام ثم قال قوموا فليصلی لكم فصف فصلى الرسول صلى الله عليه وسلم وانس ويتيم معه ورأى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:27

والعجز خلفنا يعني صف واحد. والحديث اورده من اجل اليتيم الذي قاله اليتيم. سافرت انا واليتيم وراءه فهذا يدل على ان الصبي انه يكون يكون يعني يحصل به حصول الصف - 00:30:47

يعني ولو كان غير غير مكلف اذا صلى مع مكلف فانه يكون صفا معه. فانه يكون صفا معه لانه انا واليتيم وراءه والعجز خلفنا. وهو يدل ايضا على ان المرأة لا تصاب في الرجال. ولا تكون في صف الرجال. وانما - 00:31:07

كونوا اه صفوف النساء وراء الرجال. بل كلما تباعد الرجال عن النساء كلما كان ذلك افضل. لقوله صلى الله عليه وسلم خير صفوف اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها. ويدل على ان المرأة الواحدة تكون صفا وحدها وانما - 00:31:27

ليست من الرجل الذي يمنع من ان يصلی فردا خلف الصف. بل المرأة تصلي صفا وحدها. لأنها ما صفت مع انس الصفوة. واليتيم وانما كان صفا وحدها فالنساء لا تصاب في الرجال. وتكون المرأة صفا وحدها بل لو صلت امرأة مع زوجها او مع - 00:31:47

ابيها واحد من محارمها فانها تصف بجنبه تكون صفا وحدها. تكون صفا وحدها. لا تصف النساء مع الرجال. ولو كانوا من المحارم ولو كانوا اقارب بل بل تصلي وحدها وصلاتها وحدها ليست مثل صلاة الرجل. رجل ممنوعا ان يصلی وحده خلف الصف - 00:32:07

واما المرأة فانها تصلي وحدها لانه جاء في هذا الحديث انه قال صافرت انا واليتيم وراءه والعجز خلفنا اذا البخاري رحمه الله اورد الحديث من اجل مصافة الصبي مصافة الصبي وقال اليتيم ومعلوم ان اليتيم اما يكون قبل البلوغ قبل الاحتلام - 00:32:27

لا يتلى بعد الاحتلام يعني اذا احتلم الانسان وبلغ فانه لا يعتبر يتيما وانما يعتبر يتيما اذا صار صغير فقد اباه وابويه نعم قال حدثنا اسماعيل ابن ابي هويوس عن ما لك نعم عن اسحاق ابن ابي طلحة نعم عن انس ابن مالك - 00:32:51

اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة يروى عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه اه نعم قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبید الله ابن عبد الله ابن عتبة - [00:33:14](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتمام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع - [00:33:35](#)

ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم في منى في حجة الوداع فقال اني ناهزت الاحتمام يعني قاربت الاحتمام قاربت الاحتمام قال جئت على اتان راكب على حمار اتان هي اتان هي الانشى الانشى من الحمير يقال لها اتان فكان راكبا على حمار اتان حتى جاء بين يدي صف وهذا يدل على ان سترة المأمور ستة للمأمورين - [00:33:55](#) [00:34:15](#)

وانه الامام ستة المأمور ستة الامام ستة للمأمورين وانه لو مر يعني بين يدي صف فان ذلك لا يؤثر لأن ابن عباس رضي الله تعالى مر بين يديه صف بين يديه وصف وترك الاتان ذهب ترتع ودخل في الصف وهذا فيه المصادبة ايضا للصغير لانه دخل معه - [00:34:31](#)

في الصف وصلى معهم ودل على صلاة الصغير مع صلاة الجماعة وكذلك المصادفة يعني من المصليين في صلاة الجماعة وان آآ حدث ابن عباس رضي الله تعالى عنه يدل على هذا وقوله الى غير جدار - [00:34:53](#)

يعني انه ليس امامه يعني جدار ليس امامه جدار وهو لم يأتي بين يدي رسول الله عليه الصلاة والسلام ولكنه جاء بين يدي صف ومرور الانسان بين الصفوف لا بأس به الا انه لا ينبغي ان يكون الا لحاجة - [00:35:16](#)

اذا كان الانسان رأى فرحة او رأى مكان او صف يعني غير بين الصفوف يعني غير كامل وذهب يمشي بين الصفوف حتى يصل فانه لا بأس بذلك لأن المرور بين المصليين لا بأس لكن كونه يمشي بين الصفوف من غير حاجة فان هذا يشوش على الناس وان كان ذلك جائزا - [00:35:39](#)

الا ان فيه تشويش على الناس نعم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعدي عن مالك نعم عن ابن شهاب نعم عن عبید الله بن عتبة باحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين نعم عن ابن عباس - [00:35:59](#)

قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبیر ان عائشة رضي الله عنها قالت فما النبي صلى الله عليه وسلم وقال عياش حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا عمر عن الزهرى عن عروة - [00:36:23](#)

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشاء حتى ناداه عمر رضي الله عنه قد نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه ليس احد من اهل الارض - [00:36:43](#)

هذه الصلاة غيركم ولم يكن احد يومئذ يصلى غير اهل المدينة كما ذكر هذا الحديث او وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعتمد بصلوة العشاء يعني اقرها يعني اخر صلاة العشاء عن الوقت عن اول وقتها حتى نام [00:37:03](#)

والصبيان كانوا في المسجد وهذا يدل على حضور الصبيان للمسجد ومجيئهم للصلاة مع الرجال فنادى عمر رسول الله النساء والصبيان وهذا محل شاهد والصبيان يعني مع انهم جاين للمسجد يعني يصلون وانه حصل لهم النوم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال - [00:37:23](#)

ما ما احد فخرج انه ليس احد من اهل الارض يصلى هذه الصلاة غيركم ليس احد ابن يصلى هذه الصلاة غيركم يعني كونهم متاخرين وكونهم يعني اخروا اه اه صلاة وقد جاء في بعض الاحاديث انها الى ثلث الليل او قريبة من ثلث الليل - [00:37:49](#)

فقال انه ليس احد منهم يصلى هذه الصلاة غيركم يعني انكم تصلون والناس قد صلوا وناموا الناس الاخرين يعني صلوا في اول وقت صلوا وناموا واما انتم ليس احد يصلى هذه الصلاة غيركم لان النبي صلى الله عليه وسلم تأخر والرسول عليه الصلاة والسلام فعل ذلك - [00:38:11](#)

ليبين لهم الحكم الشرعي وان تأخير صلاة العشاء عندما يكون هناك يعني آآ كان ان صلاة العشاء انها مفضلة وانه مرغوب فيها ولا يمنع

الرسول صلى الله عليه وسلم من تأخيرها الا الرفق بالناس - 00:38:31

ولكنه فعل ذلك ليبيّن ان هذا سائغ وجائز وانه اذا امكن ان يؤخرها الناس الصلاة فان هذا مما يرحب فيه قال اعمد صدم في صلاة العشاء حتى نام النساء وصبيان فنادي عمر وقالوا يا رسول الله نام صلى الله عليه وسلم فخرج وقال هذه المقالة - 00:38:49
صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم قال حدثنا ابو اليهان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهرى. نعم. عن عروة بن الزبير عن عائشة. نعم. وقال عياش - 00:39:10

هو ابن الوليد الرقام عن عبد الاعلى ؟ ابن عبد الاعلى عن معاذ بن راشد عن الزهرى عن عروته عن عائشة قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني عبد الرحمن ابن عباس قال سمعت ابن عباس رضي - 00:39:28
الله عنهم قال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم. ولو لا مكاني منه ما شهدته يعني من صغره. اتنى العلم اتنى العلم الذي عند - 00:39:51

اتى العلم الذي عند دار كثير ابن الصلت ثم خطب ثم اتنى النساء فوعظهن وذكرهن وامرلن ان والذقن فجعلت المرأة تهوي بيدها الى حلقها تلقي في ثوب بلال رضي الله عنه ثم اتنى هو وبلال - 00:40:08

ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة العيد. قال نعم ؟ قال له
رجل شهدت الخروج نعم شهدت الخروج يعني - 00:40:28

صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال نعم. قال ولو لا؟ قال كمال قال نعم ولو لا مكاني منه ما شهدته. ولو لا مكاني منه ما شهدته للقريبي من من رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني ما شهد - 00:40:46

قال يعني من صغره. يعني من صغره بسبب الصغر. ولكن ذهب مع النبي صلى الله عليه وسلم. السؤال الخروج هنا الخروج عن صلاة العيدين سموله خروج الخروج كذا ايه الخروج الى صلاة العبد المضاف يعني واضح عندهم مضاف اليه نعم
حذف المضاف - 00:41:03

اليه اي نعم يعني هذا معروف لديه هذا اللي على على حجم المضاف اليه والى الاتيان بالالف في اوله عوضا عن المضاف اليه. يعني وهذا معروف يعني عند اهل اللغة مثل ما - 00:41:25

قال الان كتاب البلوغ يعني بلوغ المرام كتاب السبل سبل السلام كتاب الفتح يعني فتح الباري يحيى في المضاف ويؤتى بالالف واللام في اوله بدلا من المضاف اليه. نعم قال اتنى العلم الذي عند دار كثير ابن الصلت. يعني هذا مكان صلاة العيددين. عند ذلك كثير من الصلت يعني اتنى - 00:41:45

صلى بالناس صلاة العيد نعم ثم المراد بالعلم يعني بأنه يعني اه شيئا يعني منصوب او شيء يعني شيء معروف يعني شيء بارز. العلم هو الشيء البارز. نعم. ما يكون مراد به يعني - 00:42:13

او جبيل يمكن يمكن شيء بارز اتنى العلم الذي عند دار كثير ابن الصلت ثم خطب ثم اتنى النساء فوعظهن وذكرهن ثم خطب خطب الناس وجاء في بعض ظن انه لم يسمع النساء - 00:42:30

فذهب وعظهن وذكرهن وآمارهن بالصدقة وقال انا اكثرا حطب جهنم اكثرا اهل جهنم فجعلنا يلقينا من اقراطهن وخواتيمهن في ثوب بلال وابن عباس معهم او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:42:49

نعم والحديث سبق ان مر. نعم. فجعلت المرأة تهوي بيدها الى حلقها. نعم يعني تأخذ من حلقها لا شيء التي هي معلقة به من الزينة وكذلك جاء في خواتيمها يعني تأخذ من خواتيمها وكذلك من اقراطها التي تعلق - 00:43:13

اذن ها تلقي في ثوب بلال ثم اتنى ثم تلقيه في ثوب بلال. نعم ثم اتنى هو وبلال البيت. نعم البيت هنا ليس المراد الكعبة لا وهذا في المدينة - 00:43:35

قال حدثنا عمرو بن علي الفلاش هذا ايضا احد شيوخ اصحاب الكتب الستة مثل محمد المتنى الذي من محمد المتنى الزمن احد اصحاب الكتب وعمرو بن علي فلاس هذا ايضا من شيوخ اصحاب الكتب - 00:43:57

عن يحيى القطان عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عباس عن ابن عباس نعم قال رحمة الله تعالى بباب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلوس. قال حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى - 00:44:18

قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة حتى ناداه عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظركم أحد غيركم - 00:44:39

هم من أهل الأرض ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول. ثم ذكر هذا الحديث وقد سبق ان مر فيما يتعلق بالصبيان - 00:44:59

من أجل النساء والصبيان. وهنا اورده من أجل النساء او رده من أجل النساء وانهن يحضرن المسجد. يحضرن للمسجد وان فيه ذكر نساء وصبيان واوردته اول في فيما يتعلق بالصبيان من أجل الصبيان واوردته في هذا الباب من أجل النساء. وانهن يخرجن الى المساجد - 00:45:19

والترجمة قال في الليل والعتمة. خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلوس. خروج النساء إلى المساجد بالليل يعني عام انما هو في آخر الليل عند صلاة الفجر يعني عند اختلاط - 00:45:44

النور بالظلماء يعني فانهن يحضرن. والغلوس يعني الليل هو عام. الليل عام والغلوس خاص لانه يتعلق باخر الليل وفي اه عندما يعني يكون الظلما اختلط بالظباء. واه فاورد الحديث الذي مر من ذكر من أجل ذكر النساء. وانهن يخرجون المساجد. يخرجن الى المساجد - 00:46:04

يعني بالليل وكذلك ايضا بالنهار. لانه جاء في بعض الاحاديث ما يدل على يعني العموم والحديث الذي فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا صلي معه نساء قمنا وبقي الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه من الناس يعني يسيروا حتى اذا - 00:46:34

ذهبت الى النساء قام الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه الرجال بالا يحصل اختلاط الرجال بالنساء نعم قال حدثنا ابو اليمان نعم الحكم بن نافع عن شعيب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها - 00:46:54

قال كانوا يصلون العتمة. العتمة العشاء. يقال لها العتمة واما بانها تأتي في في وقت الظلما وفي وقت يعني آتا تأخيرها لانها يعني اقرأ نعم. واما ما ورد في النهي عن تسميتها العتمة؟ يعني انه خلاف الاولى - 00:47:14

قال فيما بين ان يغيب الشفق إلى ثلث الليل الاول. نعم فيما يتعلق الشفق الذي هو بدء صلاة وقت العشاء إلى ثلث الليل الاول ولكن انه جاء في بعض الروايات ما يدل على امتداده إلى نصف الليل - 00:47:43

نعم قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة ابن الاسناد الان. قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:48:01

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنكم نساكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن. تابعه شعبة عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر هذا الحديث فيما يتعلق بالاذن للنساء - 00:48:19

بلا مساجد قال اذا استأذن احدكم اهله في اه في الليل فليأذن يعني ما نعرف هاد الازواج واشاد الاولياء ان يأذنوا لمن هم اه اولياء لهن بان يخرجن - 00:48:39

الى المساجد يعني بالليل وكذلك النهار. نعم قال حدثنا عبيد الله بن موسى. نعم عن حنظلة ابن موسى؟ ابي سفيان الجمحى. نعم. عن سالم بن عبد الله. نعم. عن ابن عمر. نعم. تابعه شعبة - 00:48:59

عن الاعمش شعبة من الحجاج والاعمى سليمان بن مهران عن مجاهد مجاهد ابن جبر عن ابن عمر. نعم. قال رحمة الله تعالى بباب انتظار الناس قيام الامام العالم. قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس - 00:49:19

الزهرى قال حدثني هند بنت الحارث ان ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان جاء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا اذا سلمنا من المكتوبة قمنا وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:49:39

ومن صلى من الرجال ما شاء الله. فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال. ثم ذكر هذه الترجمة ها وهي باب انتظار

الناس قيام الامام العالم. انتظار الناس قيام الامام العالم - 00:49:59

هذه الترجمة جاءت في احدى النسخ ويعني وكثير منها وهي التي شرح عليها الحافظ ابن حجر ليس فيها هذا الباب. ثم ايضا يعني الاحاديث التي ستأتي ليس فيها مطابقة الترجمة. ليس فيها مطابقة للترجمة. الاحاديث الاربعة التي جاءت في هذا الباب -

00:50:18

ليس فيها مطابقة للتربية وهي الناس ينتظرون قيام الامام العالم الا بهذا الحديث الاول فان الصحابة كانوا يجلسون مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى تنصرف النساء ثم يقومون اذا قام عليه الصلاة والسلام. لكن الحديث اللي بعده كلها لا علاقه لها لا علاقه لها بالقيام. ولهذا - 00:50:43

فان هذه الترجمة يعني غير واضح مجئها في هذا المكان. ولهذا جاءت في بعض النسخ وفي احدى النسخ صحيح ولكن النسخ الاخرى ليس فيها هذه الترجمة وانما الاحاديث الاربعة الاحاديث مسرودة الاحاديث الاربعة مسرودة - 00:51:03

في آآ يعني على نصر وكلها تتعلق بخروج النساء الى المساجد. وكلها تتعلق بخروج النساء الى المساجد ولهذا النسخة التي شری عليها الحافظ بن حجر هي هي يعني اه ليس فيها لكنه اظن موجود الترجمة عندك - 00:51:23

اي نعم ها؟ ايه. في مئتين. اي نعم. نعم او اللي موجودة في المتحف لكنها عند الحرم الحجر غير موجودة. التي شرح عليها غير موجودة لكن بعض النساء هي موجودان فيها كما كما - 00:51:44

وفي هذه الترجمة التي ذكرت هنا. نعم قالت ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمنا وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:52:00

قام الرجال وهذا يدل على حضور النساء الصلوات مطلقة لانه ما في تحديد بالليل لانه مطلق وانهن اذا وصلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فانهن يقمن من حين ما يسلم والرجال مع النبي صلى الله عليه وسلم يبقون حتى اذا انصرف النساء - 00:52:20

قام رسول الله عليه السلام وقام معه الناس. والسبب في ذلك الا يحصل الاختلاط بين الرجال والنساء. والا يحصل الاختلاط بين الرجال والنساء فكنا ينصرفن اولا ويبقى رسول الله عليه الصلاة الصلاة والسلام ومن معه من الرجال يعني فاذا - 00:52:40

من من مكان مصلاه قاموا معه قام معه اصحابه رضي الله عنهم وارضاهم نعم قال حدثنا عبد الله بن محمد هو المرشدي عن عثمان بن عن عثمان بن عمر نعم العبدى البصري عن يونس - 00:53:00

عن الزهرى يونس ابن يزيد الايلى عن هند بنت الحارث. نعم. عن ام سلمة. نعم. قال حدثنا عبد الله ابن عن ما لك حاء قال وحدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن - 00:53:23

رضي الله عنها انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروط ما يعرفن من الغلس. ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح ثم يصلي معه - 00:53:43

المؤمنات فينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس. يعني معناه ان صلاة الفجر صليت في اول وقتها سليت في اول وقتها وان النساء قمنا وخرجن وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من - 00:54:03

والحديث سبق ان مر في في وقت صلاة الفجر مر في وقت صلاة الفجر وفي حضور النساء الى المساجد يعني بالليل وكذلك في الفنص ولهذا الترجمة التي مرت فيها ذكر الليل والغلس. الليل والغلس وهذا في - 00:54:23

اه ذكر الغلس. وانهن يعني يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم. الصلاة في اول وقتها ثم يخرجن من الصلاة ويذهبن وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس يعني ان الظلام لا يزال يعني موجود بحيث لا يعرف - 00:54:43

يعني اه يعني لا لا تعرف او اه لا تعرف النساء. نعم. قال حدثنا عبد الله ابن نعم القعنبي عن مالك نعم قال وحدثنا عبد الله بن يوسف هو جلبيسي نعم عن مالك عن - 00:55:03

يحيى بن سعيد الانباري عن عمرة بنت عبد الرحمن عمرة بنت عبد الرحمن تابعية مكتنة من الرواية عن عائشة رضي الله تعالى عنها وهذا الحديث ذكر الغرس فيه يعني يبين ان الترجمة التي ذكرت في اثناء هذه الاحاديث انها غير مستقيمة. لأن البخاري قال في

الليل والغلس يترجم السابقة الاولى - 00:55:23

التي يعني شرح عليها الحافظ بن حجر قال الليل والغلس والغلس جاء في هذا الحديث. فهذا يبين ان هذه الاحاديث متصلة وانها كلها تابعة للباب الاول. وان ذكر هذه الترجمة - 00:55:55

التي هي قيام آآ للعالم يعني اذا اذا قام او قيام انتظار العالم الى القيام اذا قام انها يعني غير مستقيمة وضعها في هذا المكان ليس له وجه. لأن التنصيص - 00:56:11

على الغنس في هذا الحديث هو السبب الذي جعل البخاري يقول الليل والغلس لانه نص على الغلس من اجل هذا وهو انما جاء في ترجمة الاولى. فإذا الاحاديث كلها تتعلق بحضور النساء المساجد وذهابهن الى المساجد. نعم - 00:56:28

عن عائشة نعم. قال حدثنا محمد بن مسكين. قال حدثنا بشر. قال اخبرنا الاوزاعي. قال حدثني يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم اني لاقوم - 00:56:47
الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاته كراهة ان اشق على امه ثم ذكر هذا الحديث عن ابي قتادة رضي الله عنه اه والمقصود منه ذكر اه الرسول صلى الله عليه وسلم انه يتجوز في الصلاة عندما يسمع بكاء الصبي شفقة على امه - 00:57:07

لا لا ينشغل بالها معه وهو يصبح اذا اذا في حضور النساء للمساجد. في حضور النساء المساجد ومعهن الصبيان ومعهن صبيانهن فالرسول عليه الصلاة والسلام يخبر بأنه كان يدخل في الصلاة وهو يريد التطوير - 00:57:33
ولكنه عندما يصنع بكاء الصبي يترك هذا الذي اراده من التطوير ويخفف من اجل ان امها بالصبي الذي يصبح آآ لا ينشغل بالها معه في صلاتها مع مع ابنها الذي يبكي - 00:57:54

كان هذا من شفنته صلى الله عليه وسلم ورحمته بامته وانه كان يراعي احوال المأمورين وانه يخفف حيث يكون هناك شيء يقتضي التخفيف واذا فالحديث يدل على حضور النساء المساجد وعلى احضارهن يعني اطفال معهن الى المساجد - 00:58:14
نعم قال حدثنا محمد بن مسكين. نعم. عن بشر. ابن المفضل. ابن بكر التنسي. بشر ابن بكر التنسي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى ابن ابي كثير عن الامامي عن عبد الله ابن ابي قتادة نعم عن ابيه وابوه الحارث بن الربعي الانصاري رضي الله تعالى عنه - 00:58:38

قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن كما منعت نساءبني اسرائيل قلت لعمرة او منعوا او منعن - 00:59:03
قالت نعم ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة قالت له رأى ان النبي صلى الله عليه وسلم ما النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساءبني اسرائيل كما منعت نساءبني اسرائيل - 00:59:23

لان لان آآ الحضور للمساجد للنساء رخصة لسنا مرغبات ولا يعني اه اه مرغبات في ذهب الى المساجد ولكنهم اذا اردنا لا يمنعنا يعني ان تقول عائشة لو رأى يعني ما حصل يعني ترك هذه الرخصة او يعني ارشد الى عدم ذهب - 00:59:38
بسبب ما حصل منهن من الامور التي يعني ما كان ينبغي ان تحصل فلان ذهب المساجد ليس عزيمة وليس شيئاً متعيناً وليس مندوباً ايضاً ما هو مندوب للمرأة ان تذهب المسجد بل - 01:00:03

صلاتها في بيتها خير من صلاتها في المسجد. وافضل من صلاتها في المسجد. فهي اخبرت ان هذا الذي رخص فيه الرسول صلى الله عليه وسلم انه ورأى ما حصل لا حصل او لم ينفع كما منعت بنى اسرائيل المساجد ولكن آآ كما هو معلوم - 01:00:23
حكم ثابت ومستقر ودام و لكن على المرأة انها تبتعد عن كل آآ ما يلحق آآ عليها سواء على نفسها او على غيرها. فلا تخرج متجملة ولا تخرج متعرضة. ولا تخرج يعني على هيئة - 01:00:43

آآ تجعل آآ غيرها يفتتن بها او هي تفتتن بغيرها. نعم قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة. نعم. قال رحمة الله تعالى باب صلاة - 01:01:03

النساء خلف الرجال والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الهمكم الله الصواب وفقكم للحق. شفاكتم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا ولكل المسلمين
اجمعين - 01:01:22

امين يقول السائل ما المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة. يعني هذا الوقت يعني في هذا الوقت اللي هو متغفر يعني يعني هو الذي فيه اه ان الناس يصلون وغيرهم يعني كما هو معلوم. يعني اه في بعض البلاد - 01:01:42
الاخري التي يعني يصلون ولكن في الوقت هل يجوز للطفل الذي لا يستطيع القراءة مس المصحف لتحبيبه
 بذلك وتدربيه؟ لا لا لا يمس المصحف - 01:02:09

لا يمسه الا مطهرون دامس مسائل القرآن الا من هو على وضوء ليس لا نشر القرآن الا من هو على وضوء طيب آآ مناولته ااب قد
يطلب من ابنه الصغير ان يتناوله المصحف. المناولة ما فيها بأس - 01:02:28
ان يكون هنا ولا يعني من اه بدون ما يلمس القرآن وانما يلمس الغلاف ما في شيء. طيب احسن الله اليك الان يعني كما تعلمون الذين
في التمهيد وكذا يعطون اجزاء - 01:02:48

يعني مثلا قصار المفصل يوضع لهم في جزء وهم للتلاوة. هل يحكم بعمل يعني كالمصحف؟ يعني في حال ايش يعني الحكم الان
المصحف لابد يتوضأ يطلب من هذا الصغير يتوضأ لكي يمز يمس هذا الجزء. يعني المقصود بـس القرآن. نفس للقرآن واما -
01:03:00

غسل الجزء مس الغلاف كما تعلم المدرس ربما يقول لهم اشروا على الكلمة حتى يلقنهم على كل اذا اذا توﺿوا او اذا توﺿوا يعني
وعلموا الوضوء وهم قاربوا قاربوا التمييز ما في بأس - 01:03:20

لكن الحكم يجب عليهم الوضوء وهم في الخامسة لازم ما احد ما يمس القرآن الا ظاهر يتوضأ حتى ولو بعض اجزائه قصار
المفصل فقط حتى ما في فرق بين المصحف المصحف الكامل وبعض القرآن هو شيء واحد - 01:03:39

الحكم واحد يقول قوله ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن هل يكون في هذا دليل على ان الخطبة في العيد انها كان ان في العيد
خطبتيين وليس خطبة واحدة؟ لا ما يدل على هذا هذه قضية كونها النساء هذه ليست خطبة هذا جاء وعظهن وذكرهن - 01:03:58
لكن العيددين يعني الخطبة يعني خطبتيان و يعني من اوضح ما يدل على يعني على انه مثثان لان العيد يعني عن الجمعة يعني الانسان
اذا اذا صلى صلاة العيد له ان يتخلص عن الجمعة. والجمعة لابد فيها من خطبتيين. واذا اذا العيد مثلها لانه - 01:04:21
تقوم مقامها في الحضور نعم جاء عدد من الاسئلة في اذا تقدم الصبيان الى الصف الاول واقيمت الصلاة يحصل ان بعض الكبار
يؤخرهم يقول ارجع ورا هنا بعض العلماء قال هذا وجاء في عن بعض الصحابة انه اخرج يعني صبي وقال صبي انتي ما عقلت
صلاتي يعني - 01:04:48

بعد ما اخرجه يعني تشوش وصار يعني مشغول يعني لهذا الذي اخبره قال ان يعني آآ ان الرسول وسلم يعني هذا الشيء ولكنني كما
هو معلوم كونه يصف يفصل في الصف يعني - 01:05:12

ويمكن ما دام انه مميز وانه يعني اه مأمور بالصلاحة فالاولى ان ان يبقى وانه لا يعني اه يؤخر او يجحد في مخرجه عن انصاف وان
اخرج فقد جاء ما يدل على ذلك لكن - 01:05:32

يعني هذا فيه اه تشويش على الصبي وقد يكون ذلك يؤثر عليه في ذهاب المسجد وقد يصرفه عن الى المسجد هذه المعاملة لكن ان
فعل فقد جاء ما يدل عليه - 01:05:52

هل النبي صلى الله عليه وسلم معصوم في امور الدنيا كما هو معصوم في امور الدين آآ معلوم ان امور الدنيا الاشياء التي تتعلق في
العادات وفي الاشياء التي جاء في الحديث قضية التعبير - 01:06:09
الذى قال يعني لو لو تركتموه فصار شيئا - 01:06:28